laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٤٧٤٠/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤١٩) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين حى بولاق أبو العلا ومصلحة الضرائب العامة على المبيعات، بخصوص مبلغ مقداره (٣٩٨٩٢٦,٨٨) ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفًا وتسعمائة وستة وعشرون جنيهًا وثمانية وثمانون قرشًا، قيمة الفروق الضريبية عن الفترة من إبريل ٢٠١٠ حتى يونيه ٢٠١٢، عن الجراجات والساحات بحى بولاق أبو العلا، والضريبة الإضافية، وكذلك وقف إجراءات الحجز الإدارى على المنقولات المملوكة للحى.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى حى بولاق أبو العلا خطاب قسم شرطة قصر النيل بتحديد موعد ٢٠١٧/١٢/٢٧ تاريخًا لبيع منقولات الحى بناء على خطاب مصلحة الضرائب العامة على المبيعات لاستئداء مبلغ مقداره (٣٩٨٩٢٦,٨٨) ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفًا وتسعمائة وستة وعشرون جنيهًا وثمانية وثمانون قرشًا، قيمة الفروق الضريبية عن الفترة من إبريل ٢٠١٠ حتى يونيه ٢٠١٢ عن الجراجات والساحات بحى بولاق أبو العلا، بخلاف الضريبة الإضافية، وذلك كضريبة عن الساحات والجراجات بالحى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٩؛ فانتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من المديرية المالية بالقاهرة، ويُمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان الجراجات والساحات المفروضة عليها ضريبة مبيعات، وبيان ما إذا كان الحى يقوم بتشغيلها بنفسه أم عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات، وفى هذه الحالة بيان طريقة الإدارة وإرفاق صور العقود المبرمة لإدارتها، وفى حال إدارة الحى للجراجات والساحات بنفسه بيان كيفية تشغيلها، وكذا بيان التجهيزات الموجودة بالجراجات والساحات على وجه الدقة، وكذا بيان الأعمال التى تم حساب الضريبة عليها، ونوعية هذه الأعمال تفصيلا، وبيان الأسس التي استندت إليها المصلحة في تعديل إقرارات الحى الضريبية عن الفترات من ٢٠١٠/٤ حتى ٢٠١٢/٦، وسندها في إجرائه، وصولا إلى بيان مدى سلامة ذلك التعديل من عدمه، وعلى اللجنة كذلك بيان قيام الحى بتقديم إقراراته الضريبية عن كل شهر من شهور المدة سالفة البيان من عدمه وتاريخ تقديمها فى حال تقديمها، وكذا بيان ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن هذه الفترة تخص هذه الفترة فقط أم تخص فترات أخرى، وفي الحالة الثانية بيان تلك الفترات وقيمة الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية على حدة (شهر ميلادي)، وكذلك بيان ما إذا كانت المصلحة قد قامت بتعديل إقرارات الحى عن تلك الفترات خلال الميعاد المقرر قانونًا من عدمه، وكذا بيان تاريخ تسجيل الحى وقيمة المبيعات السنوية له خلال الفترة سالفة الذكر، وعلى اللجنة بيان الضريبة المستحقة على الحى في ضوء الأسس المحاسبية الصحيحة، وعلى اللجنة تحقيق كافة اعتراضات الحى في ضوء ما تُبديه مصلحة الضرائب العامة على المبيعات من دفوع وبيان وجه الحقيقة في شأنها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى

laa-eg.com

المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب حفظ الطلب.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١٣ من نوفمبر عام ٢٠١٩م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع (محافظة القاهرة) باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ تكليف الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (٣٥٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٨ والذي تضمن أن عدم الرد يُعتبر عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة